بسم الله الرحمان الرحيم

تجسيما لشعار" نحو صياغة تشاركية للدستور" الذي تم رفعه يومي14و15سبتمبر2012 بمناسبة إجراء الحوار المفتوح حول الدستور بالمجلس الوطني التأسيسي، تم فتح نافذة بموقع المجلس في باب العلاقة بالمجتمع المدني، ليتمكّن من خلالها كل مواطن تونسي إبداء رأيه وملاحظاته ومقترحاته لدستور بلاده الجديد.

وقد ورد على هذه النافذة 217مشاركة تمّت حوصلتها في هذا التقرير في إطار الشفافية الكاملة، نضعه بين أيديكم ونقدّمه إلى السيدات والسادة رؤساء اللجان التأسيسية للإستفادة من الملاحظات المقدّمة، داعين الله أن يوفّق الجميع لتحقيق طموحات شعبنا وأهداف ثورتنا في الدستور المرتقب.

مساعد الرئيس

المكلف بالعلاقة مع المواطن

ومع المجتمع المدني والتونسيين بالخارج

بدر الدين عبد الكافي

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 26 مارس 2013

المقترحات المقدمة حول مسودة الدستور على موقع الواب
(الحوار مع المجتمع المدني)

أولا أعمال لجنة التوطئة والمبادئ العامة و تعديل الدستور

***التوطئة**: إضافة عبارة الأبرار لشهدائنا
- تعويض عبارة تمسكا بما حققه شعبنا بعبارة تدعيما لما حققه شعبنا.
- التنصيص على أن الشعب و ممثليه عليهم مقاومة الظلم و الإستبداد و التدخل الأجنبي بجميع أشكاله سواء المباشر أو غير المباشر.
- تجاوز التكرار بعدم استعمال عبارتي الظلم والحيف في نفس الجملة.
- التنصيص عل المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.
- التأكيد على الفصل بين الدين والسياسة.
- إضافة فقرات للتوطئة تؤكد على الثورة الحدث الفارق الذي شهدته تونس و كتبت به فصلا هاما من التاريخ المعاصر.
- الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية يجب أر تشترط باستفتاء شعبي في الدول المعنية.

*** المبادىء العامة**
- التنصيص على النظام الليبرالي كنظام إقتصادي للدولة التونسية.
- التنصيص على مراجعة منظومة التعليم.
- حذف عبارة الكرامة من شعار الجديد لجمهورية و الحفاظ على الشعار الحالي.
- تجريم الإعتداء على المقدسات.
- وجوب تغيير النشيد الوطني الرسمي ليكون 100/100 تونسي.
- عدم التنصيص على تجريم التطبيع مع إسرائيل.
- التنصيص في المطلق على احترام المعاهدات الدولية و حذف عبارة لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.
- استعادة الفصل: 27 كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها القانون.
- التنصيص في المطلق على تجريم التطبيع مع أي كيان يستعمر الدول الأخرى بالقوة العسكرية ويمارس سياسة الميز العنصري.
- الحكم بما أنزل الله قولا و فعلا و منهجا كمبدأ عام.
- التنصيص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للقوانين.
- دستور لكل التونسيين يحفض الكرامة و العيش الكريم والشغل لكل إنسان في بلادنا.
- منع الدعاية السياسية في أماكن العبادة.
- التنصيص على أن الدولة تحمي الأموال العمومية من الإهدار و التبذير والإعتداء.
- مبدأ نشر أجور وامتيازات النواب وممتلكاتهم.
- الإلتزام بالفصل الأول و اعتباره مرجعية عليا للنظام السياسي للجمهورية الثانية وإطارا عاما للإجتهادات السياسية و الإجتماعية و القانونية والإقتصادية.
- الفصل 148 من المسودة يحرف الفصل الأول من الدستور الذي ينص على أن تونس دينها الإسلام وليس الإسلام دين الدولة.

ثانيا أعمال لجنة الحقوق والحريات

- لا لرفع التحفظات على اتفاقية سيداو المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتعارضها مع الهوية الإسلامية.
- كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها واحترامها واجبا على جميع السلطات.
- لكل مواطن الحق في بيئة نظيفة.
- الحق في بيئة سليمة و استعمال الموارد الطبيعية لفائدة المجموعة.
- اقتراحة صياغة للفصل 34 : الماء موروث الأمة و يجب على كل مواطن حمايته لضمان حق الأجيال القادمة فيه و تخضع إدارة الموارد المائية للرقابة الديمقراطية.
- دمج الفصلين 33و34 بالصيغة التالية: الموارد الطبيعية للبلاد التونسية ملك للمجموعة الوطنية لا يجوز التفريط فيها ولا الإفراط في استنزافها و على الدولة تثمينها و ترشيد استغلالها بما يضمن التوزيع العادل وسلامة المحيط.
- لكل مواطن الحق في عنوان معروف لدى مصالح البريد.
- يحجر على الدولة تتبع أو محاكمة أو سجن مواطنيها بسبب ممارسة شعائرهم الدينية.
- حرية تكوين الأحزاب و الجمعيات و المنظمات مكفولة و يجب أن تستجيب في نظامها الأساسي لمبادئ الديمقراطية الأساسية.
- اقتراح إضاقة عبارة و ممتلكاتهم للفصل 15 من المسودة ليصبح: الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس و صحتهم أوأمنهم و ممتلكاتهم للخطر.
- التنصيص على مجلة الأحوال الشخصية في الدستور.
- الدولة مسؤولة بصفة مباشرة على حماية الفئات الضعيفة.
- الفصل 40: حق الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية والتربية و التعليم والصحة والرفاه وعلى الدولة توفير الحماية القانونية و الإجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال.
- الفصل 55 يمس من مبدأ الشرعية بما يمنحه من صلاحيات السلطة التنفيذية في الميزانية.
- دسترة قوانين الجباية و تجريم كل متهرب من دفع معلوم الجباية.
- الفصل 35 : أداء الضريبة و التكاليف العامة واجب على كل شخص حسب القدرة الإسهامية.
- إدراج الحريات الأكادمية ضمن أحكام الدستور.
- الفصل 29 المقترح: تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.
- من حق المواطن أن تضمن له الدولة تعليما جيدا يتوافق مع المعايير الدولية
- من حق المواطن أن تضمن له الدولة تربية سليمة تستجيب لإستعداداته ومؤهلاته وتمكنه من الإندماج الإجتماعي و من المساهمة في الحياة الإجتماعية.
- التنصيص على حقوق المجتمع من ذلك حق المجتمع في اختيار من يدير وينظم الشأن العام.
- التنصيص على شراكة المجتمع المدني مع جميع المؤسسات.
- تغيير صياغة الفصل 11 لا يمكن ايقاف أي شخص إلا متلبسا.
- دسترة الحقوق الصحية: تضمن الدولة مجانية العلاج لكل مواطنيها.
- يكفل الدستور الحق في العمل.
- التنصيص على حق المستهلك في السلامة و التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإستهلاك.
- التنصيص على واجبات المواطن.
- التنصيص على حقوق الحيوان.

ثالثا أعمال لجنة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

- دستور يكرس النظام البرلماني.
- النظام المختلط هو الأكثر تماشيا مع الواقع السياسي و الذهن التونسي.
- عدم التزامن بين الإنتخابات الرئاسية و التشريعية.
- مقترحات بخصوص شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:
- مراجعة الشروط الإقصائية الواردة بالفصل 67 المتعلقة ب شروط الترشح.
- تحدد ب65 سنة السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية.
- يصرح الرئيس و قرينه بوثيقة علنية في أول أسبوع من ولايته بكامل ممتلكاته و أمواله داخل تونس و خارجها.
- الترشح باقتراح من قبل 20 ألف ناخب من المسجلين في الدوائر الإنتخابية.
- التراجع عن تمتيع رئيس الجمهورية بالحصانة القضائية.
- تحديد المدة الرئاسية ب 4 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.
- التنصيص على أن لا يتعدى دور قرين رئيس الجمهورية الدور التشريفي.
- التنصيص على اختصاصات رئيس الجمهورية :
- لا يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية بل يختم القوانين والمعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الشعب.
- من حق كل مواطن المشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاء حتى ما لم يسترجع حقوقه المدنية.
- إقصاء التجمع من الحياة السياسية واجب .
- شروط الترشح لعضوية البرلمان:
- كل مترشح يكون متحصلا على الإجازة.
- ليس له سوابق العدلية.
- البرلمان متكون من الجمعية العامة و مجلس الشيوخ.
- تغيير عبارة مجلس الشعب بمجلس النواب.
- تحديد عدد الدورات النيابية للمترشح لعضوية بمجلس الشعب.
- تحديد السن القصوى للترشح لعضوية المجلس النيابي ب 75 سنة.
- التنصيص على الأمن و الجيش في باب المبادئ العامة وليس في الباب التعلق بالسلطة التنفيذية.
- مراجعة الفصول من 95-99 من الباب المخصص السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والعلاقة بينهما و التأكيد على دور المؤسسة الأمنية في حماية الوطن.

رابعا أعمال لجنة القضاء الدستوري و العدلي و الإداري والمالي

- اقتراح العقوبة الجنائية لا تتعدى العشر سنوات إلا في حالات القتل العمد أو الإغتصاب.
- يلغى الحق العام و الحق الشخصي عند رجوع المواطن في الدعوى العمومية.
- التحقير و التخويف والترويع جرائم يعاقب عليها القانون.
- التنصيص على المرجعية و المعايير الدولية لاستقلال القضاء.
- وجوبية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية.
- التنصيص على القضاء العسكري ضمن الباب المتعلق بالقضاء.
- التنبيه لخطورة دسترة مبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه ولتعارضه مع الحياد و الحق في المحاكمة العادلة.
- تركيبة المجلس الأعلى للقضاء تقتصر على قضاة منتخبين.
- الفصول 113 و114 و115 محلها القوانين.

خامسا أعمال لجنة الهيئات الدستورية

- جعل لجنة الإنتخابات لجنة دائمة و يحتكم إليها في كل استفتاء وطني.
- جعل لجنة تقصي الحقائق لجنة دائمة.

سادسا أعمال لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية

- تغيير عنونة الباب من باب السلطة المحلية إلى سلطة الجماعات المحلية.
- تعميم التنظيم الإداري اللامركزي.
- دسترة حقوق الجزر المأهولة لخصوصيتها.
- انتخاب الوالي من طرف أهالي الولاية.
- انتخاب المعتمد من طرف أهالي المعتمدية.
- التنصيص على التمييز الإيجابي بين الجهات و الفئات المحرومة.
- إضافة فصل: لكل الجهات الحق في تنمية عادلة و متوازنة و مستدامة وعلى الدولة رصد نسبة من عائدات الثروات الطبيعية للجيهات المنتجة لها.
- تغيير مصطلحات الإقليم والجهة لأن لها نفس المعنى.
- الفصل 142 من المسودة: يحدث مجلس أعلى للجماعات الترابية و ينتخب أعضاؤه من قبل أعضاء المجالس البلدية و المجالس الجهوية ومجالس المناطق الكبرى.

*** ملاحظات شكلية**

- تغيير الأسلوب الإنشائي في صياغة فصول الدستور.
- اقتراح دستور في أربعة أبواب: أولا الثوابت و شروط تنقيح الدستور ثانيا النظام السياسي مكوناته و آلياته وشروط تشكله. ثالثا النظام العدلي مكوناته و تركيبته و رابعا النظام الإقتصادي والسياسة الخارجية و الأمنية.
- اقتراح دستور في 11 باب لرمزية 2011 تاريخ الثورة.